

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كونها حاملا بطل السلم في المذهب وقيل قولان بناء على أن الحمل هل له حكم أم لا إن قلنا نعم جاز وإلا فلا لو أسلم في شاة لبون ففي صحته قولان أظهرهما المنع وبه أجاب البغوي فصل يجوز السلم في الحيوان وهو أنواع منها الرقيق فاذا أسلم فيه وجب التعرض لأمر أحدها النوع فيذكر أنه تركي أو رومي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره على الأظهر الثاني اللون فيذكر أنه أبيض أو أسود ويصف البياض بالسمر أو الشقرة والسواد بالصفاء أو الكدرة هذا إن اختلف لون الصنف فان لم يختلف لم يجب ذكر اللون الثالث الذكورة والأنوثة الرابع السن فيقول محتلم أو ابن ست أو سبع والأمر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن يعتمد قوله إن كان بالغاً وقول سيده إن ولد في الإسلام وإلا فالرجوع الى النخاسين فتعتبر طنونهم الخامس القد فيبين أنه طويل أو قصير أو ربع ونقل الإمام عن العراقيين إنه لا يجب ذكر القد والموجود في كتب العراقيين القطع بوجوبه ولا يشترط وصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به الغرض